

الخطابُ الأصوليُّ نظريةً للفهم: قراءةٌ في الأسس المنهجية

*The Usuli Discourse as a Theory of Understanding:
A Reading in its Methodological Foundations*

بلال لكحل

جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر

lakehal.bilal@univ-medea.dz

أ.د. منة بلعلي

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر

amina.belaala@ummto.dz

تاريخ النشر: 2026/03/31

تاريخ القبول: 2026/02/06

تاريخ الإرسال: 2025/11/08

المؤلف المراسل: بلال لكحل، lakehal.bilal@univ-medea.dz

الملخص:

يروم هذا البحث بيانَ نظرية الفهم الأصولية، كما تأسست في أحضان علم أصول الفقه، وبيان الأسس المنهجية التي قامت عليها هذه النظرية. نقفُ فيه على ما يستوجبه الخطابُ الأصولي من التزام بالقوانين والضوابط المعرفية والمنهجية التي وضعها كاشتراطات وإلزامات لقارئ النصوص الشرعية، تنضبط بها عملية تلقيها وفهمها الفهم السليم، وبين ما تعالجه هذه النظرية الأصولية من نصوص شرعية مُشرعة على فهمٍ مختلفة، ومنفتحة على قراءات متعددة. تتساءل وتجيّب في الوقت ذاته: كيف استطاع هذا الخطابُ الأصوليُّ تأصيلَ نظريته في الفهم، وكيف تأسست منهجيتها القرائية، وما أهمُّ أسسها المنهجية؟

الكلمات المفتاحية:

أصول الفقه، النظرية، الفهم، التأويل، الأسس المنهجية.

Abstract:

This study aims to examine the theory of understanding (tafahhum) as formulated within the framework of the Islamic science of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence), and to elucidate the methodological foundations upon which this theory is built. The research investigates the epistemological and procedural rules that the usuli discourse imposes on the reader of legal texts—rules that regulate the reception and sound interpretation of these texts. It also explores how this theory engages with religious texts that are open to multiple interpretations and receptive to diverse readings. The study poses and addresses critical questions such as: How did usuli discourse manage to formulate a coherent theory of understanding? How was its interpretive methodology established? And what are its core methodological foundations?

Keywords:

Usul al-Fiqh, Theory, Understanding, Interpretation, Methodological Foundations.

1. مقدمة:

ما تزال إشكالية مقارنة النصوص تحليلًا وتأويلًا مثارَ تجاذباتٍ معرفية وفكرية من مختلف المناهج النقدية المعاصرة، تجاذباتٍ تتفق مرةً في طروحاتها التأويلية وتختلف مرات، وتتشارك تارةً في الآليات القرائية والغايات النقدية وتتعارك تارات.. كلُّ يدعي أفضلية مقارنته ونجاعتها في تحقيق الغاية التي قام نموذج التأويلي في سبيلها.

في هذا السياق - أعني سياق استمرارية الدرس التأويلي تأصيلًا وتزييلًا - يحتلُّ الخطابُ الأصوليُّ باعتباره -على نحوٍ ما - خطاباً تأويلياً، مساحةً معرفيةً كبيرةً ضمن هذه الاستمرارية؛ إنَّ على مستوى استعادة المنجز المعرفي فيه إحياءً وبعثاً، وإنَّ على صعيد مقارنة هذا المنجز مسألةً وبحثاً. يظهرُ هذا جلياً في ما لا يُحصَرُ من المشاريع البحثية التي جعلت منه "موضوعاً" لها، تدرسُ خطابه، وتساؤلُ بناءه، وتراجعُ أصوله، وتناقشُ قضاياها، وتحاكمُ قواعده (القديمة) بالنظرِ إلى ما استجدَّ من العلوم والمعارف (الحديثة)، تدَّعي هذه الأخيرة - في ما تدَّعيه - تجاوزها لزمَن الخطابِ الأصوليِّ وما يمثله من عقلية معرفية، ولم تعد هذه العقلية بمضامينها ومفاهيمها وآلياتها وقيمها صالحةً لزمَن الحداثة وما بعدها.

من هنا، قامت قراءاتٌ أخرى منافحةٌ عن التراث العربي الإسلاميَّ ضدَّ مناوئيه، ومدافعةٌ عن إنجازاته المعرفية، ومبرزةٌ لإمكاناته المنهجية؛ تمثل تلك القراءاتُ للمنجز المعرفيَّ الأصوليَّ أهمَّها قيمةً، لأنَّها اشتغلتُ على العلم الذي به تُستنبطُ الأحكام من النصوص الشرعية، وكيفية فهمها الفهم السليم، وتفسيرها التفسير القويم؛ ومن هذه النقطة بالتحديد ينطلق هذا البحث لِيسلطَ الضوء على إشكالية أساسية تمسُّ جوهرَ التنظير في هذا العلم التراثي، تتمثل هذه الإشكالية في التساؤل عن الكيفية التي يظهرُ بها الخطابُ الأصوليُّ باعتباره نظريةً في فهم الخطاب الديني، وتحدّد من خلال التساؤلات الآتية:

- ما الدافعُ إلى تأسيس علم أصول الفقه؟

- ما هي الرؤية المعرفية والمنهجية التي حكمت بناء نظريته؟

- ما الأسس المنهجية التي قامت عليها نظريته في الفهم؟

تهدفُ هذه الورقة البحثية إلى بيانِ الرؤية المعرفية التي سار الخطابُ الأصوليُّ على ضوئها في تأسيسه لنظرية الفهم في بعدها المعرفي، وتكشفُ للقارئ بعض الأسس التي قام عليها بناءُ التنظير في بعدها المنهجي، وكيفية معالجتها لإشكالية تعدّد من أهم الإشكاليات التي حاولت النماذج التأويلية على اختلاف أصولها وبيئاتها الإجابة

عنها، نقصد بذلك إشكالية الفهم انطلاقاً من طبيعة الأسئلة المثارة عنه، سواء الفهم كمفهوم بنائي في تكوينية النظرية، أو الفهم كفعل قرائي في الممارسة التأويلية، أو الفهم كمحصول نهائي عند متلقي النصوص الشرعية. ولما كانت الغاية من البحث بيان الكيفية التي بدا بها الخطاب الأصولي بمثابة نظرية في الفهم، وكشف أسسها المنهجية، كان علينا أن نبين أولاً ما هو علم أصول الفقه الذي نزع أنه يتضمن نظرية في الفهم؛ ثم بينا أن هذا العلم يتجاوز كونه مجموعة من القواعد الاستنباطية، إلى كونه منهج بحث ومعرفة، ننظر بعد ذلك إلى هذا الخطاب كنظرية في الفهم، من خلال بيان الرؤية المعرفية والأسس المنهجية التي قامت عليها.

2. أصول الفقه كعلم :

أصول الفقه مجال معرفي قائم على الفقه ويدور حوله، والفقه -اصطلاحاً- هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"¹، ومن ثم فإن أصول الفقه هي: "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"² أي: معرفة القواعد والضوابط الكلية التي يستطيع بوساطتها المجتهد أن يتعرف على تلك الأحكام الشرعية، ويستنبطها من أدلتها التفصيلية، أي من الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع.

ومن التعريفات الجامعة لعلم أصول الفقه تعريف البيضاوي في كتابه المنهاج، قال: "أصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"³.

فهذا التعريف جمع كل أبواب علم أصول الفقه؛ فهو يتعلق بالأدلة الإجمالية التي هي مصادر الأحكام أو مصادر التشريع، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكالقواعد الإجمالية الكلية، مثل قاعدة "الأمر يقتضي الوجوب"، و"النهي يقتضي التحريم"، كما يتضمن كيفية الاستفادة من هذه القواعد، وشروط وأحوال الفقيه المجتهد الذي يتولى عملية الاستنباط، وتدل عبارة "كيفية الاستفادة منها" في هذا التعريف وغيره من التعاريف على الجوهر المميز لعلم الأصول، وهو العلم بكيفية دلالة هذه النصوص الشرعية على تلك الأحكام، والكيفية التي ينبغي اتباعها لاستنباط الأحكام الشرعية منها؛ وهذا لا يكون إلا بفهم تلك النصوص، وفهم تلك الدلالات، والطريقة التي ينبغي اتباعها للاستنباط.

وهذه الطريقة التي يعمل بها علم أصول الفقه تدل على الأصول الجامعة لآليات الفهم واستراتيجيات القراءة، وكيفية تفعيلها بغية الوصول إلى الأحكام الشرعية؛ ومن هنا يكون هذا العلم هو العلم بأصول فهم النصوص الشرعية فهما صحيحا.

إنَّ علم أصول الفقه بهذا الاعتبار يتجاوز كونه مجرد علمٍ تقنيٍّ لاستنباط الأحكام، إلى كونه تفكيراً معرفياً في **كيفية الفهم ذاته**. فعبارة "كيفية الاستفادة منها" تُحيلنا إلى بعدٍ منهجي عميق في علم أصول الفقه، يجعل الأصوليين أقرب إلى علماء في الفهم والتأويل. فالعلم هنا لا ينشغل فقط بما تدل عليه النصوص، بل **بكيفية الدلالة نفسها**، أي بالكيفية التي تدلُّ بها عليها، وبالبنية العقلية التي تنتج هذا الفهم، وبالطرائق التي تُحوّل النصوص من مواد لغوية إلى معاني شرعية حيّة ومقاصد دينية فاعلة. إنَّ التأمل في هذا التعريفات يجعلنا ندرك أن علم أصول الفقه يمثل **التفكير المنهجي في العلاقة بين العقل الفقهي والنص الشرعي**، وبين الفهم الناتج عنه وبين الأحكام المستنبطة عن طريقه. ومن ثم فهو لا يكتفي ببيان هذه الأحكام والدلالة عليها، وإنما يؤسّس لشرعية الفهم ذاته، ويضبط شروطه وحدوده، فيكون بذلك علماً للمعنى قبل أن يكون علماً للحكم. ومن هنا كان علم أصول الفقه مشروعاً معرفياً بامتياز، غايته تأسيس **عقل فقهي منضبط بالنص، وضابط لفقه النص في آنٍ واحد**.

3. أصول الفقه كمنهج بحث:

من **المسلّمات المعرفية** : "أنَّ سلامة الأفكار متوقّفة على مدى سلامة المناهج، وعلى صحّة الطرق والمسالك المركّبة لهذه المناهج، وعلى مدى سداد الطرق من حيث هي آليات محقّقة ومُوصلة إلى المعرفة"⁴؛ فالفكر لا يقوم بذاته، وإنما يتأسّس على بنية منهجية سابقة، تشكّل شرط إمكانه وميزان صوابه. فسلامة الفكرة نتيجة لصحة الطريق الذي أُنتجت عبره؛ فالمعرفة هنا تُدرك من جهة مسالك صناعتها وطرائق إنتاجها. إنَّ المنهج - بناء على هذا - آلية وجود للفكر، و الصورة التي بها ينتظم التفكير ويتماسك. ومن ثم فإنَّ فساد المنهج يعني أيضاً فساد العقل المفكّر نفسه، لأنَّ العقل لا يُقاس إلا بطرائق اشتغاله، ومسالك إدراكه.

في ضوء هذا المعنى، احتلَّ علم أصول الفقه مكانة عاليةً بين معارف التراث، وذلك بتمكّنه عبر جهازه المنهجي وبنائه المعرفي من وضع القواعد المنظمة، والعاصمة للتفكير الإسلامي في التعامل مع نصوص الوحيين؛ منعت هذه القواعد من الذوبان داخل الأنساق المعرفية الموافقة له في المرجعية أو المباشرة له فيها. فهذا العلم "عبارة عن نسيج متكامل من الآليات المقرّرة والأدوات الإجرائية التي وقع استمدادها من علوم كثيرة، فتجد من بينها الآلات المنطقية والكلامية واللغوية والتّحوية، كما نجد من ضمنها أبواباً من الفقه والحديث والتفسير والقراءات؛ وعلى الرّغم من انتساب هذه الوسائل المقتبسة إلى علوم مختلفة، فإنَّ هذا الاختلاف لم يكن مانعاً من أن تقوم بين هذه الوسائل أسبابٌ تجعل بعضها ينصهر في بعض، فتشكّل بذلك مجموعاً واحداً عرف باسم **المنهج الأصولي**".⁵

فعلم أصول الفقه هو نسيج معرفي متواشج الأجزاء، تمّ تشكيله من أدوات وآليات استمدت من علوم متنوعة: كالنحو، واللغة، والبلاغة، والفقه، والتفسير، والحديث، والقراءات، والمنطق، وعلم الكلام... وهذا التآلف بين الأدوات رغم تنوع مراجعها وتعدد مشاربها، فإنها انصهرت داخل نسق معرفي واحد، مشكلة بناءً محكما، لا ترى في هذا البناء عوجاً معرفياً ولا أمتاً منهجياً، وإنما مرصوصاً بعضه إلى بعض، حتى يُخيّل للنّاظر فيه أنّه علمٌ واحدٌ لم يستمدّ من غيره، ولم يستعر من سواه؛ والمطلّع على كميّات نشأة العلوم وتأسيس المعارف يُدرك قيمة العقلية المعرفية التي أسّسته، وجعلت منه علماً يناطح منجزات معرفية سابقة له في الوجود زمنياً، وفائقة له في المنجز كمّاً.

ومرجع المنهجية في علم أصول الفقه تعود إلى عنايته بالطرق التي تُقرأ بها النصوص والكيفيات التي بها تُفهم دلالاتها ويُستدلّ عليها، فـ"بعد أن يتمّ التلقي يبدأ الفهم عن طريق الألفاظ إلى المعاني، ثم من المعاني إلى الأشياء، ثم من الأشياء إلى أفعال البشر وعللها"⁶.

فهذه الخطوات الإجرائية: ابتداءً من تلقّي النص بعد التّحقّق من ثبوته، ثمّ الانتقال في التّلقّي من دلالات الألفاظ إلى المعاني، ومن المعاني اللغوية إلى المعاني الوجودية إلى الأفعال البشرية وعللها، تجعله علماً منهجياً ذا "طريقةً بيّنة" وكيفيةً دقيقة؛ من خلالها يكون فهم هذه النصوص صحيحاً، وبيان دلالاتها سليماً، وطرق الاستدلال عليها سديداً، وهو بهذا الاعتبار يمثل المنهجية التشريعية التي يتبعها الفقيه.

إنّ هذه المنهجية التي قام عليها علم الأصول، ليست محض دعوى لا دليل عليها، بل هي شيءٌ أصيلٌ داخلٌ في طبيعة تكوينه المعرفي وممتدّ في المنظومة الفكرية التراثية. ما دفع الدارسين إلى اعتبار علم أصول الفقه لا مجرد آليات يوظفها الفقيه، بل منهجٌ بحث ومعرفة مختصّ بالظاهرة الفقهية⁷، يسمو بهذه المنهجية العلمية من مستوى "البحث العقوي" الذي يعتمد على الحدس والتلقائية في معالجة إشكالياته، إلى درجة "البحث العالم" أو المنهجي الذي يُخضع المعرفة لنظام أدوات وآليات دقيقة، مستندة إلى بنية مفهومية متكاملة وواضحة، انطوى على أسس البناء العملي المنهجي في ميادين الحياة؛ بحيث اعتمد علماء أصول الفقه على عمليتي الاستنباط، ثم الاستقراء، وهما عنصران مهمان في أي منهج⁸. ووفقاً لهذا- تكون القواعد التي وضعها الشافعي في رسالته لعلم أصول الفقه لا تقل أهمية بالنسبة لتكوين العقل العربي الإسلامي عن قواعد المنهج التي وضعها ديكارت بالنسبة لتكوين الفكر الفرنسي خاصة والعقلانية الأوروبية الحديثة عامة⁹، فتلك القواعد صارت الإطار الناظم لطريقة التفكير الإسلامي في فهم النص واستنباط الحكم.

4. أصول الفقه كنظرية فهم:

إن أصالة الفقه الاسلامي - كما يرى الجابري - إنما ترجع إلى هذا العلم المنهجي الذي لا نجد له مثيلاً في الثقافات السابقة أو اللاحقة¹⁰؛ إذ هو من مُبتدعات العقل الإسلامي ومبتكراته، ولكي نقدر هذا العلم قدره - بالنظر إلى طابعه المنهجي الاليسيمولوجي - يمكن القول إنه إذا كانت مهمة الفقه تتمثل في تشريع الأحكام للمجتمع فإن مهمة علم الأصول هي التشريع للعقل¹¹. والمقصود بالتشريع للعقل في هذا القول هو وضع القوانين التي تضبط عملية التفكير، والأطر النظرية التي تحدّد كيفية تفسير النصوص، والجهة التي يشتغل منها أفقه التأويلي جامعاً بين النص والعقل والواقع من غير تعارض ولا تناقض؛ شاهداً على فعاليات العقل المسلم المنتج له، انطلاقاً من التفاعل الكلي بينه وبين عقائده وقيمه وأصوله وسلوكه معاً، وتكشف هذه الفعالية عن قدرة العقل الإسلامي التي مكنته من تحويل الدين الإسلامي إلى علم، والوحي الإلهي إلى منطق، والنص الشرعي إلى منهج¹².

فالعقل الإسلامي لم ينظر إلى الدين نظراً شعائرياً مجرداً أو إيماناً وجدانياً لا عقلانياً، إنما قام بتقعيد أصول فهمه وتأسيس قواعد تلقّيه، ووضع آليات تفعيله والتفاعل معه، نتج عن هذا نشأة علوم كـ "أصول الفقه"، و"علم العقيدة"، و"علم التفسير"؛ وكلها حولت مفاهيم الخطاب الديني إلى بناء علمي منظم.

كما أن الوحي (قرآناً وسنة) لم يُتلقَّ عفويّاً، ولم يُفهم عشوائياً، بل وظّف هذا العقل أدوات المنطق والكلام والجدل لفهمه والدفاع عنه، وقد نشأ عن ذلك علم الكلام الإلهي وأصول الدين الإسلامي، والفلسفة الإسلامية، حيث أصبح الوحي يُستدل به وله في إطار منظومة عقلية دقيقة.

إن تحويل النص إلى منهج هو الذي نحْنُ بصدد بيانه هاهنا، من خلال عدم ترك النصوص الشرعية يتعاطى تأويلها كلّ أحد، ويأخذ بتلايين تأويلها حيث أراد، بل تمّ ضبط عملية الفهم بمنهجية دقيقة تُراعى فيها أنظمة اللغة وخصوصيات السياق وأصول المقاصد.

وهذه الفعالية للعقل المسلم التي مكنته من تأسيس العلوم معرفياً ومنطقياً ومنهجياً، انطلاقاً من الدين في محاولته - أي العقل المسلم - لفهم معاني الخطاب الشرعي، وإدراك مراميّه، واستنباط أحكامه، وتحصيل مقاصده، هي الخاصية الملحوظة في المنظومة المعرفية الإسلامية كلّها، لأن الميزة الجامعة للعلوم والمعارف في الممارسة التراثية هي خدمتها للنصّ القرآني؛ تحقيقاً، واستمداداً، وبياناً¹³.

وهو ما جعل العلوم التي تكوّنت في التراث العربي الإسلامي تتجه إلى تأسيس البيان والفهم تأسيساً يتجاوز التلقّي العفوي للخطاب الشرعيّ، ذاك التلقّي الذي يدور في فلك القراءة للحروف، والتلاوة للألفاظ، والوقوف عندها، إلى تأسيس تلقّي عقلائيّ يشيّد الفهم، ويبني البيان؛ بوضع الضوابط للقراءة، وإرساء الشروط للتأويل، وصوغ الأسس المبنيّة لكيفيّة الفهم وطرق اكتساب الدلالة من هذا الخطاب.

1.4 بناء النظرية: الرؤية المعرفية

إنّ جلّ علوم هذا التراث ومعارفه لا تخرج عن كونها ضابطة للتفسير، ومؤصّلة لشروطه، ومجّلية لدعائمه، ومبيّنة لمقتضياته، ومؤسّسة لأسسه، وكاشفة لمكوّناته، ومقنّنة لعناصره ومقدّماته¹⁴؛ ودعوى اشتراك جلّ العلوم التراثية في هذا الأصل التأسيسي ليست دعوى خواء من حجّة، ولا دعاية جوفاء من دليل، إنّ الحجّة والدليل كامنة في ذلك المبدأ العلمي والمنهجيّ المختار من لدنّ هذه العلوم والمعارف؛ ذلك المبدأ الذي ينصّ على أنّ كتاب الله تعالى لا يفسّر إلا عن طريق جعل كل العلوم مصروفة إليه وفيه¹⁵.

بناءً على ما سبق، كان المنجز المعرفيّ المقدّم من علماء الأصول بمثابة بناء نظريّ مفصّل في المنهج والآليات التي تشتغل لتكشف المعاني، وتحدّد عبرها المقاصد، وتوضح بواسطتها الأحكام، وتجلّي وفقها الدلالات؛ فالفكر الأصولي قد تأسّس لغرض واضح، إذ حاول أن يضع علامات على الطّريق الموصل إليه؛ ذلك أنّ الفقيه المجتهد، وهو من يستنبط الأحكام الفرعية من أدلّتها التفصيلية، يحتاج أولاً إلى تحديد مصدر الأحكام، ثمّ بيان كيفية التعامل معها ثانياً، ثمّ بيان شروط الباحث الذي يصلح لهذا التعامل. وهي الأمور التي تضمّنتها تعريفات الأصوليين لعلم أصول الفقه¹⁶ فقد تضمّنت غالبية تعريفاتهم على اختلاف مدارسهم الأصولية على هذه الأركان.

إنّ هذه الأمور التي ضمّها علماء الأصول في تعريفاتهم لهذا العلم، تبين بناءه الداخليّ الذي يميّزه عن غيره من العلوم، وتكشف عن تكوينيّة إطاره المنهجيّ؛ بناءً معرفيًّا وإطاراً منهجيًّا مترجماً في هذه الأمور التي يتضمّنها هذا العلم فالباب الأوّل الذي يتكوّن منه علم أصول الفقه هو باب: مصادر التشريع أو الأدلّة الشرعيّة: يتضمّن ما يُعدّ مصدراً ملزماً في استنباط الأحكام الشرعيّة، لا يمكن استنباطها من غيرها، وأصل هذه الأدلّة القرآن الكريم باعتباره النصّ المقدّس الأعلى، القطعيّ في ثبوته، المرجعيّ في قوّته، ثمّ السنّة النبويّة الشريفة، ليأتي بعد ذلك الإجماع والقياس، وتعتبر هذه الأدلّة الأصليّة ممّا اتّفق عليه الأصوليون على اختلاف مدارسهم ومشاربهم في حجّيتها، واعتبارها المصدر الرئيس للاستنباط.

ومما يتضمنه باب مصادر التشريع في الخطاب الأصولي ما اصطُح عليه بالأدلة المختلف فيها أو الأدلة التبعية، وهي تلك الأدلة التي وقع الخلاف في حجتها بين الأصوليين: ومنها الاستحسان والاستصحاب، والمصلحة المرسله، وشرع من قبلنا، وغيرها من الأدلة التي جعلها علماء الأصول مرجعا تبعا في بيان الأحكام.

أمّا الباب الثاني الذي يكون البناء المعرفي لعلم الأصول فهو: "باب دلالات الألفاظ وطرق الاستدلال". ويُعدّ باب دلالات الألفاظ من أهم أبواب هذا العلم لتعلّقه بكيفية إفادة الألفاظ لمعانيها، ولعلنا لا نبالغ إن قلنا بأن دلالات الألفاظ هو قلب علم أصول الفقه وركنه الشديد، لأنّه يخصّ الجانب الوسيط الحامل للخطاب، ونقصد بذلك اللغة، فلا بلوغ للحكم إلا بعد الفهم الدقيق لهذا الوسيط، ولأجل دقة هذا المعطى، اعتنى علماء الأصول بدلالات الألفاظ عناية فائقة، ويظهر بعض هذا الاعتناء في تقسيماتهم البديعة، وتفريعاتهم الدقيقة لدلالات الألفاظ على معانيها، سواء من جهة الوضع والاستعمال، أو من جهة وضوح الدلالة وغموضها، أو من جهة دلالة اللفظ على الحكم¹⁷، ويمثّل هذا الباب نظرا لأهميته المنهجية والمعرفية البنية اللغوية والمنطقية في علم أصول الفقه.

بالإضافة إلى البابين الأولين يتأسس النظام المعرفي للخطاب الأصولي على باين آخرين؛ يتمثّل ثالث الأبواب في التعارض والترجيح بين الأدلة، وقد خصّص لمعالجة ما يقع من تعارض ظاهري بين مختلف الأدلة الأصولية، وبناء على ما يقع من تعارض يتمّ الترجيح بينها في الاستدلال، بينما يدور الباب الرابع حول شروط القارئ الذي يصلح للاستنباط وأهليته، أي الاجتهاد، وشروط الاجتهاد، وأحوال المكلف المعنيّ بالخطاب.

لقد استطاع الأصوليون انطلاقاً من رؤيتهم الأبيستيمولوجية أن يصوغوا من هذه الأبواب - التي تبدو للنّاظر في البداية أنه لا رابط بينها - بناءً نظرياً، ذا تكوين خاص، وخطاباً معرفياً، ذا نسقية محكمة متكاملة.

إنّ هذا البناء النظريّ المفصّل جعل بعض دارسي هذا الخطاب المعرفيّ يعتبرونه قد أسّس - انطلاقاً من قواعده - ما يمكن أن نطلق عليه اسم العقلانية العربية الإسلامية¹⁸؛ عقلانية تشرّع للعقل، وتقنّن التفكير، وتنظّر للفهم، وتؤسس للتأويل، ما حداً بآخرين لوصفه بأنّه نموذج للهرمينوطيقا¹⁹، أي بوصفه نموذجاً تأويلياً عالِجاً إشكاليات الفهم وقضايا التأويل، مثله مثل النماذج التأويلية المعاصرة التي تعدّ ما قدمته في هذا الشأن فتوحات معرفية لم تُطرق قبل، وكشوفات منهجية لم تُسبق بعد؛ فالخطاب الأصولي بهذا الاعتبار المعرفي والمنهجي والتأويلي يُعدّ نظرية للفهم، بكلّ ما تشير إليه هذه الكلمة من إحالات على خصائص علمية وفكرية محدّدة تحاول الإجابة في ثنايا النظرية عن كيفية فهم النصّ الشرعي وتأويله وتأويله مقبولاً لا مقصّراً ولا مغالياً.

تأسّس - هذه النظرية الأصولية- من الناحية المعرفية والمنهجية على مجموعة من الإمكانات المتمظهرة على شكل آليات منطقية أو لغوية. تعمل في نسقية موحدة على ترشيد الأداء القرائي، وتطير العقل التأويلي، فـمحاولات التأويل كان هدفها بالدرجة الأولى، جعل الشريعة معقولة بشكل ما.. أو على الأقل، فهم أو عقلنة بعض نصوصها الخيرة²⁰، وتقريبها بذلك إلى الأفهام، وتخليصها من الأوهام، فيستوي في عقل معناها وإدراك مغزاها الخواص والعوام.

2.4 بناء النظرية: الأسس المنهجية:

لقد أشرنا في ما سبق من قول إلى أن الخطاب الأصولي تجاوز دوره الذي نهض من أجله من تقعيد عملية الاستنباط الفقهي وتقنينها، إلى تأسيس طريقة في تنظيم التفكير، وتقنين الرأي، وبناء الفهم وفق ضوابط منهجية ومعرفية دقيقة؛ وأشرنا أيضا إلى أن هذا التأسيس انبجس عن رؤية إبستمولوجية متكاملة، حكمت أطوار التأسيس من قبل البدء إلى ما بعد الختام؛ نعم، قد يبدو للقارئ أن هذا الرأي الذي نلقيه بين يدي عقله من أثر الحنين إلى تراث تليد، نُشرعن به قراءتنا له، ونُزّن به آراءنا عنه، غير أن التوصيف الدقيق، والتشريح العميق لهذا المنجز، وتلك الرؤية، يُبرهن بلا تكلف في الاستدلال أن ما نقوله ليس إلا قطرة من بحر الرؤية الایبستمولوجية المؤسسة للنظرية التأويلية الأصولية.

ومن هذه المقدمات والمداخل المنهجية المميّزة للتفكير الإبستمولوجي الأصولي والحدّدة لأصول نظرية الفهم فيه، هذه الثلاثية من القضايا الخاصة بلبّ موضوعنا، نعني موضوع الفهم وتأسيس نظرية له في الممارسة الأصولية. إن اختيارنا لهذه القضايا الثلاث كأمثلة على المقدمات والمداخل المنهجية التي ولج منها عقل الأصولي إلى مختبر التأسيس النظري يعود - أي اختيارنا لها- إلى أن قضية وجوب فهم النصوص الشرعية لإدراك الغاية من التزويل تُعدّ بلا ريب من المسلّمات التي يتفق عليه الناس عالمهم وجاهلهم؛ لذا فإن السؤال الطبيعي الذي يطرح أمام هذه المسلمة هو: عن الكيفية التي يتم بها الفهم. لذا، توجه الخطاب الأصولي إلى بيان هذه الكيفية انطلاقا من:

1. 2.4 أساس النصّ الشرعي:

حظي النصّ الشرعي بمكانة عظيمة في شريعة الإسلام، لأنّ تقدير النصّ الشرعي حقّ قدره، وتعظيمه كما ينبغي، يعدّ طريقا أساسيا للتسليم له، والرضا بأحكامه، والعمل بها. ومصطلح النصّ الشرعي يُطلق عند الأصوليين - في أحد إطلاقاته- على: الخطاب الشرعي سواء أكان من الكتاب أو السنة، ومن التعريفات التي أوردوها للنص بهذا المعنى قولهم أن النص هو مجرد لفظ الكتاب والسنة، أو هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة

المستدل به على حكم الأشياء²¹. إذا، يراد بلفظ النصوص من الناحية الأصولية: نصوص الوحيين: القرآن والسنة، لأن موئل كل الأدلة الشرعية الأخرى إليها؛ فالكتاب والسنة هما أساس التشريع الإسلامي وقوام الأحكام الدينية، وما سواهما من الأدلة مستخرج منهما ومآله إليهما²²؛ وبهذا صار كل من الكتاب الكريم والسنة النبوية أصلاً في الدين تثبت به الأحكام الشرعية، ويرجع إليها المجتهدون في استنباط الأحكام.

والكتاب الكريم أول مصادر التشريع، وأهمها، وهو عمدة الشريعة، وأساس أدلتها، وإن مصادر التشريع جميعها ترجع إليه، إما لأنها راجعة إليه في البيان والتوضيح، وإما لأنها تعتبر حجة ومصدراً لدلالة القرآن الكريم عليها²³. فصوص القرآن الكريم والسنة النبوية هي التي يقوم عليها كل عمل استنباطي في الشريعة الإسلامية، وعلم أصول الفقه هو من رسم المناهج المثلى لطرق الاستنباط من هذه النصوص. لذا، كان من الأمور اللازمة الإحاطة بمعانيها ودلالاتها والتعرف على مبانيها وقولها؛ حتى تذلل طرق الاستثمار، وينقاد جموح غامض الأفكار²⁴.

ومن هنا كان اهتمام علماء الأصول بالقرآن والسنة اهتماماً بالغاً حيث تم دراستهما دراسةً وافيةً معينةً على إيصال الأصولي إلى بغيته، ونعني استنباط الأحكام الشرعية منها، ومجمل تعاملهم مع النص الشرعي يعود إلى أربعة أمور:

- التعامل معه من حيث ثبوته:

قسم العلماء النص من حيث ثبوته وطريق وروده إلى متواتر، وآحاد، وقسموا المتواتر إلى لفظي ومعنوي، وقسموا الآحاد ثلاثة أقسام: غريب وعزيز ومستفيض. وهذه طريقة الجمهور في التقسيم. ومن المعلوم الضروري عندهم أن القرآن الكريم كله ثابت بالتواتر، فالقراءات المتواترة على اختلافها كلها محل اعتبار واستنباط، واختلفوا فيما ورد بطريق الآحاد هل يسمى قرآناً، وهل يصل أن يكون مرجعاً لاستنباط الأحكام منه، وهذا الاختلاف مبني على ثبوت هذه القراءات بطريق الآحاد. وأيضاً جعلوا السنة النبوية منها ما هو متواتر بنوعيه اللفظي والمعنوي، ومنها ما هو آحاد بغريبه وعزيزه ومستفيضه. وعلى هذا الأساس اختلف العلماء في أخبار الآحاد وما تفيده من القطع أو الظن، ومدى اعتبارها في استنباط الأحكام.

-التعامل معه من حيث حجتيه:

ومعنى الحجة عند الأصوليين: أن النص هل يعدّ مصدراً من مصادر التشريع، فتؤخذ منه الأحكام الشرعية وتستنبط منه، أم أنه ليس بحجة، فلا يكون مصدراً لاستخراج الحكم منه. ففي ما يتعلّق بالحجّة فقد اتفق العلماء على أن القرآن المتواتر حجة ومصدر من مصادر التشريع، بل هو المصدر الأول، لثبوته بالتواتر، ولأنّ السنة جاءت بيّناً له، فهو مقدم عليها كما سبق بيانه، واختلفوا بعد ذلك فيما ورد بغير التواتر، هل يعتبر مصدراً أو لا؟ كما اتفقوا أيضاً على اعتبار السنة النبوية المطهرة بأقوالها وأفعالها وتقريراتها مصدراً ثانياً من المصادر الأصلية للتشريع، وأنها حجة ملزمة.

- التعامل معه من حيث مرتبته:

قام علماء الأصول بترتيب الأدلّة المعتمدة باعتبارين اثنين: باعتبار الرتبة من حيث بداية النظر. وباعتبارها من حيث التقديم عند التعارض. والجمهور على أن القرآن مقدم على السنة، والسنة مقدمة على الإجماع، والإجماع مقدم على القياس. فالأدلة المعتمدة عند الأصوليين أربعة، وترتيبها كالتالي: القرآن - السنة - الإجماع - القياس.

- التعامل معه من حيث دلالاته:

في هذه النقطة، بحث الأصوليون عن علاقة النص بالمعنى، في ما اصطلاحوا عليه بمباحث دلالة الألفاظ، وهو ما سنشير إليه في الأساس المنهجيّ الثاني الذي قامت التأويلية الأصولية عليه، ويتمثّل في:

2. 2.4 الأساس اللغوي:

إنّ التعامل الأصولي مع اللغة يأخذ في حسبانته أن اللغة نظام متكامل، يقوم على مجموعة من المستويات؛ منها الصوتي والتركيب والدلالي، وكلها تشغل وفق نظام متكامل من أجل أداء المعنى. لكنّ العنصر الغالب في هذه العناية هو جهة الدلالات؛ وهذا المبحث مختصّ بعلاقة اللفظ بالمعنى، باعتبار أن الدلالة اللفظية هي النسبة التي تكون بين اللفظ ومعناه، أو هي تلك العلاقة الرابطة والمتبادلة بين الألفاظ والمعاني سواء في التركيب أو في الاستعمال²⁵. وهذا المبحث اللغوي يدلّ على الطابع التفسيري في المنهجية الأصولية، حيث تسعى إلى تفسير النص الشرعي بناء على الأصول اللغوية والمقتضيات الدلالية.

وحقيقٌ بالإشارة إلى أن المعنى في علم أصول الفقه، هو المقصود من البحوث اللغوية المبثوثة في ثناياه، فالقصد عند الأصولي من مدارس الألفاظ، هو الوصول إلى المعاني اللغوية والشرعية المحمولة في النصوص. وقد أشار الإمام الشاطبي في الموافقات إلى أن الاعتناء بالمعاني المستودعة في الكلام هو المراد الأهم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها الكبيرة بالمعاني لا بألفاظها، وهذا الأمر مما هو معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود²⁶؛ من هنا لم تكن المباحث الأصولية اللغوية من نوع علوم اللغة أو النحو العادية، فقد استطاع علماء الأصول التدقيق في فهم أشياء من كلام العرب هي من ابتكاراتهم، فلم يصل إليها اللغويون ولا النحاة قبلهم²⁷.

مثاله: دلالة صيغة (افعل) على الوجوب، و(لا تفعل) على التحريم، وكون (كُل) وأخواتها للعموم، وما أشبه ذلك؛ فلو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاءً في ذلك، ولا تعرضاً لما ذكره الأصوليون. وكذلك كتب النحو؛ لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج: هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة، لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه.

أما القدر المطلوب معرفته من اللغة، فهو ما يتمكن به من فهم خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال، لأن الشريعة بما أنها عربية اللغة، فلا يمكن أن يفهمها حقَّ الفهم إلا من فهم اللغة العربية حقَّ الفهم؛ لأنهما متماثلان في غمط التركيب والكلام ما عدا وجوه الإعجاز التي اختص بها النص القرآني، فإذا كان عالماً بالعربية، منتهياً في معرفتها كان كذلك في معرفة الشريعة²⁸.

إن عناية الأصوليين بمبحث دلالات الألفاظ أدّى بهم إلى تفصيل القول فيها تفصيلاً يكاد يستعصي على الحصر، فعند المتكلمين (الجمهور) مثلاً، في الجمل، يمكن ردّ كلامهم في الألفاظ إلى عدة جهات، منها: كيفية استعمال اللفظ للمعنى، فقسّموا اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وإلى صريح وكنية؛ ودلالة اللفظ على المعنى باعتبار الشمول وعدمه، فقسّموه إلى عام وخاص، ومطلق ومقيّد؛ وباعتبار وضوح الألفاظ وخفائها، فقسّموه إلى النص والظاهر والجمل؛ وإلى خفي ومشكل ومبهم؛ وباعتبار دلالة اللفظ على المعنى، جعلوه في قسمين كبيرين: دلالة منطوق، ودلالة مفهوم، وتحت كل قسم منهما تفرعات وهكذا. وهذه التقسيمات تمثل عند المتكلمين منظومة لغوية معرفية تنظّم علاقة الفقيه بالنص، وتحوّل اللغة من مجرد أداة تواصل إلى أداة استنباط منهجية تضمن سلامة الفهم الشرعي ودقته.

3. 2. 4 الأساس العقلي:

تمثل مركزية العقل والفهم في الخطاب الأصولي أحد أهم الأسس المنهجية التي انبت عليها نظرية الفهم فيه، والمقصود بها أهمية العقل ومكانته المعتبرة في علم أصول الفقه، ومبعث الأهمية هنا من كون العقل محل التشريف والإكرام للإنسان، ومناط التكليف بأحكام الإسلام أولاً، وثانياً من انبناء علم أصول الفقه عليه، وقيام كثير من قواعده على أساسه. فعلم أصول الفقه من العلوم الإسلامية التي اتحد فيها العقل والشرع في بنائه، قال الإمام الغزالي بعد بيانه أن أشرف العلوم ما كان جامعاً في تكوينه المعرفي بين العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، قال: "وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل"²⁹، فعلم الأصول ليس علماً عقلياً صرفاً بحيث لا يتقبله الشرع، ولا هو تقليد محض للشرع، بحيث يرفضه ولا يؤيده العقل. وتأسس الخطاب الأصولي كنظرية في الفهم في بعدها العقلي ملاحظاً في جانبين: الأول هو وجود كثير من الأدلة الأصولية مردّها إلى النظر والعقل والرأي، ويدخل فيها القياس، ويلحق به بعض الأدلة كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب³⁰. وهذه الأدلة تابعة للأدلة النقلية ومتأسسة عليها، وخادمة لها، وأيضاً ببناء مقدمات الاحتجاج بها. والجانب الثاني: هو حضور العقل في عملية الفهم والاستنباط من النصوص الشرعية، وتفسيرها والوقوف على معانيها؛ ومن خلال هذا الجانب تتجلى الوظيفة العقلية في التأويلية الأصولية، وذلك من جهتين:

1- التفسير: بإدراك معاني النصوص، ومراتبها من الظهور، والخفاء، وما كان منها مراداً به ظاهره،

أو محتاجاً للتأويل بحسب القرائن والسياقات المختلفة.

2- الإلحاق: وذلك من خلال إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عبر مسارات الإلحاق الثلاثة (القياس

— المصالح — المقاصد).³¹

إن وظيفة العقل هنا هي الفهم، والفهم كمفهوم وآلية هو قطب الرحى الذي قام عليه الخطاب الأصولي؛ إذ كان منطلقه المعرفي هو "بيان كيفية الفهم"، ولا يمكن بيان كَيْفِيَّتِهِ إلا بعد بيان ماهيته، لذا نجد أن مدلول الفهم في ثنايا الخطاب الأصولي تأسس انطلاقاً من دلالة الفقه؛ لأنه لما كانت كيفية الفهم هي الغاية التي قام من بيانها أجلها علم أصول الفقه، والفهم الأول هنا كان متوجّهاً إلى الفقه استنباطاً للأحكام، وبما أن الفقه يدلّ، في بعض دلالاته، على الفهم؛ صار أصول الفقه من وجوه كثيرة مساوياً في المفهوم لقولنا: أصول الفهم.

ولا يخفى على قارئ هذا البحث أن المساواة بين معرفة أصول الفقه في بعدها العملي، وأصول الفهم في بعدها النظري ينطوي على نوع من المفارقة المنهجية، إلا أن إعادة النظر في البعدين يتبين أنهما وجهان لعملة واحدة، إذ الفقه وإن كان متوجّهاً إلى الأحكام الفقهية العملية، والفهم متوجّهاً إليها وإلى غيرها من العقائد والسلوكات التي تشمل المنظومة الدينية، يصبان في مجرى واحد، هو مجرى تنزيل النص السماوي إلى الواقع الأرضي، ولا يكون هذا إلا من خلال فهم شامل كلي ومتكامل لتلك المنظومة؛ وهي المهمة التي ندب الخطاب الأصولي نفسه إليها، من فقه النص إلى فقه الحياة؛ ومن بناء النص علماً إلى بناء الواقع عملاً؛ إنها غاية عمارة الأرض التي استخلف الإنسان المسلم من أجلها.

ولا يخفى أن هذا **الفهم الوجودي** إن صحّ الوصف، يتدبّر أول ما يتدبّر من **الفهم اللغوي**، من فهم مراد المتكلم، وهو من معاني لفظ "الفقه"، فللفقه عدّة معانٍ: "أحدها: مطلق الفهم. والثاني: فهم الأشياء الدقيقة. والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه، وقولنا غرض المتكلم من كلامه إشارة إلى أنه زائد على مجرد دلالة اللفظ الوضعية"³² في اللغة، إذاً، الفهم عند الأصوليين المراد به تصور المعنى من لفظ المخاطب، وتمثّل الدلالة من كلام المتكلم، تمثلاً يتجاوز معرفة "معنى" اللفظ وضعاً، إلى إدراك المقصود به استعمالاً أو كما قصد استعماله المتكلم به. إن هذا الإدراك لـ "مراد المتكلم"، والوقوف على قصده لما كان ليس من السهل الوصول إليه، ولا في تناول كلّ أحد، ولأنّه أوّل منازل تحقيق الغاية من الوجود كما أشرنا آنفاً، فخصّ علماء الأصول بمهمة "بيان كيفية الفهم السليم" لهذه المرادات والمقاصد.

● الخطاب الأصولي وإشكالية الفهم:

من الإشكالات الجوهرية التي قام الخطاب الأصولي بإثارتها محالاً إيجاد الحلول لها، مثلها مثل باقي النماذج التأويلية المعاصرة، هي "إشكالية الفهم"، ونعني بمصطلح الإشكالية هنا طبيعة الأسئلة المثارة عنه، بدءاً من ماهيته إلى كفيته، وصولاً إلى تعدّده واختلافه.

إنّ الذي يهمّنا في هذا الموضوع هو طبيعة الأسئلة التي أثارها علماء الأصول حول "قضية الفهم"، ليكون جهدهم المنهجي بعد ذلك منصباً على التأسيس النظري لهذه الإجابات المقدمة. فتمّة أسئلة تفرض نفسها كما شاع في الأدبيات الحديثة، فأسئلة من قبيل: "ما المراد من الخطاب؟" و"ما الطريقة التي بها يتمّ فهم الخطاب؟" و"كيف نتحقّق من صحة هذا الفهم؟" وقبل ذلك كلّ "من الذي يقوم بالفهم؟"؛ هي من قبيل الأسئلة التي دفعت الأصوليين إلى تقديم إجاباتهم ممثلة في هذا المنجز المعرفي الذي اصطلح عليه بعلم أصول الفقه.

إنَّ المطَّلَع على هذا المنجز، والمتفحَّص لإمكاناته، لن يخفى عليه أنَّ الهاجس الذي ظلَّ حاكماً على عملية التأصيل المعرفيِّ فيه، ومهيمناً على طريقة بنائه، هو "معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة، وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام"³³.

ومن جملة المباحث التي تعكس الجانب المعرفي والمنهجي الذي اتَّبعه علماء الأصول في محاولتهم لتقديم معالم على طريق فهم طبيعة الفهم للنصوص الشرعية وكيفية الصحيحة. نجد: مباحث القطع والظن، وإشكاليات غموض الدلالة ووضوحها، كما نجد كثرة استعمال هذا المصطلح أثناء مناقشتهم لاختلالات الفهم التي تحصل عند المتلقِّي، وقد عبَّروا عن ذلك بعدة عبارات، كقولهم: (الاحتمالات المخلة بالفهم)، (الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم)، أو (تعارض ما يخلُّ بالفهم)... الخ. عبارات تدلُّ على إدراكهم العميق للفهم كإشكالية، لإشكالية تظهرُ تفرعاً في الاختلاف في معنى الفهم أولاً، وفي الطريقة التي يتحقَّق بها، وفي الحدِّ الذي ينبغي أن ينتهي إليه، استدعت من علماء الأصول أن يقدموا حللاً حقيقياً لها، تمثَّلت بعض أبعاده في محاولة جعل فعل الفهم منطقيّاً.

إنَّ آليّة عمل فعل الفهم في علم أصول الفقه، هو بحث في طبيعة العلاقة التي تربط (المتكلم/النص/المتلقِّي)، أي الفهم كمحصولٍ متولّدٍ عن فاعليّته في ذهن المتلقِّي، ونعني بذلك، الفهم الناتج من ممارسته لفعل القراءة. وذلك من خلال تقنين عملية تلقّي النصِّ لإدراك مراد المتكلم؛ لذا، سعى الأصوليون من خلال بنائهم النظريِّ إلى جعل عملية التلقّي هذه منطقيّة، أي تتم وفق نظامٍ منطقيٍّ واضحٍ يحافظ على تماسك هذه النظرية الأصولية من جهة، ويعمل على ضبط عملية الفهم للنصوص من جهة ثانية، ويقوم بالاستدلال على الفهم المتحصّل منها دفعا للتعارض بين النصوص من جهة ثالثة، ويضمن معقوليّة المعاني الشرعية المتولّدة عند المتلقّين من جهة رابعة.

هنا، تتضح أهمية المنطق، وقيمة منطقة الفهم: "وهو أنّه يجعل فهم الخطاب الديني فهماً متماسكاً ومتسقاً، سيما إذا كان هذا المنطق يتضمّن دور الكاشف دون أن يحمل نتائج مسبقة أو قِليبات مضمونية خاصّة"³⁴؛ وقد تعددت قواعد هذا المعيار، فـ "بعضها يستخدم للكشف عن الفهم والنظرية المعرفية، أمّا البعض الآخر فيستخدم كشرط أولية تفرض عليهما ابتداءً. وتستمدّ طبيعة هذه الشروط من مبدأ عدم التناقض، وبالتالي فهي شروط (سلبية)، ذلك لأنّها لا تدعو إلى الكشف عن شيء محدّد بقدر ما توصي بأن لا يتّصف الفهم والنظرية بالتناقض"³⁵.

وعدم اتصافهما -أي الفهم والنظرية- بالتناقض المعرفي والمنهجي، هو ما اشتغل عليه الخطاب الأصولي في بنائه لنظريته في الفهم، من خلال إمدادها بتصوّرات وآليات من اللغة والمنطق أسهمت في تحقيق انتظام بنيتها الداخليّة؛ تجلّى هذا الانتظام في كلّ نواحي النظرية على غرار التأسيس المنهجي للفهم من حيث مساءلة المفهوم، وأشكلة قضاياها، ومنطقة آليّة عمله، وخير مثال على ذلك ما عُرف في علم الأصول بالتعارض والترجيح بين الأدلّة الشرعيّة، مع تأكيدهم في هذا الباب أن (لا تعارض بين نصوص الشريعة في الحقيقة، وإنّما هو في ذهن المجتهد³⁶)، سعيًا من هذا الخطاب إلى بيان كيفية تحصيل الفهم من النصوص الشرعيّة، تحصيلًا صحيحًا، يراعي مقاصد الشارع ومصالح التشريع وكمال الشريعة بنفي الاختلاف والتناقض عنها.

يشغل التأويل الأصولي في مساحة الظن والاحتمال، وهي المساحة الغالبة على الفقه، لأنّ غالب أحكامه ظنيّة، يقول أبو المعالي الجويني أنّ غالبية الفتاوى والأقضية "تسعة أعشارها صادرة عن الرأي الحض والاستنباط ولا تعلق لها بالنصوص والظواهر"³⁷؛ وذلك لكون النصوص الشرعية التي يستنبط منها الفقيه أحكامه متناهية ومحدودة، بينما الوقائع والنوازل غير متناهية ولا محدودة. ومفهوم الظن عند الأصوليين هو: تجويز أمرين أو احتمالين أحدهما أرجح أو أقوى من الآخر، والاحتمال المرجوح يسمى وهماً، وتساوي الاحتمالين يسمى شكاً³⁸.

تظهر عناية التأويلية الأصوليّة بهذه الإشكالية من خلال "تنقيح الفهم" الذي يعني بعبارة أخرى "تنقيح التأويل"، والمقصود بهذا، اختيار التأويلات التي تتناسب وخصوصيّة النصّ الشرعي، وتلائم وخصوصيّة المتكلم به، وتتوافق والمقاصد الكلّية التي ارتضاها لشرعه، ونجد هذا ماثلاً في كلّ باب من أبواب علم أصول الفقه، تحديداً لمفهوم التأويل، وبياناً لأنواعه، وتفصيلاً لمستوياته، وتقعيداً لحدوده، وتأطيراً لآفاقه؛ إذ قد تقرر في أدبيات الخطاب الأصولي أنّ الفهم والتأويل متلازمان، تلازما معرفياً ومنهجياً.

نجدهم على سبيل المثال يفرّقون بين الدلالات القطعية التي لا يتطرّق إليها الظنّ أو الاحتمال مطلقاً ومن أمثلته قول الله تعالى: [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ] (النساء: 11) وقوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..] (النساء: 23)، وبين الدلالات الظنيّة التي ترد عليها مختلف الاحتمالات والتأويلات، وفحص التأويلات واختيار الأنسب منها تحتاج إلى آلة فحص دقيقة لتمييز الصحيح من الفاسد، والقريب من البعيد، ومن أمثلته قول الله تعالى: [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ] (البقرة: 228)، فقد فسر بعض العلماء "القرء" بأنه الطهر، ودلالة النصّ تحتل هذا المعنى، وفسره آخرون بالحيض نفسه، ودلالة النصّ تحتمله أيضاً؛ فعلى أيهما نحمله؟.

فـ"علم الأصول بمجرده كالميلق الذي يختبر به جيد الذهب من رديئه"³⁹، تمكن الفقيه والأصولي من التمييز بين ما ينفع من التأويلات المتعددة التي تحصل في الفهم وبين ما يضر بهوية النص الشرعي، لذا شبه الأصولي بالطبيب الذي يعرف ما ينفع وما يضر من العقارات وإن كان لا يملك منها شيئاً، على عكس الفقيه الذي يمتلك كل أنواع العقارات من غير معرفة دقيقة بما ينفع منها وما يضر⁴⁰، معرفة توطر الفهم، وتسيج القراءة، وتحدد التأويل.

5. الخاتمة:

كانت هذه الورقة البحثية إطلالة سريعة على الخطاب الأصولي، حاولنا من خلالها محاورة منجزه، محاورة تكشف بعض إمكاناته المعرفية الهائلة، وتحلّي بعض الحقائق التي أخفاها الانبهار بمنجزات الحدائث وما بعدها، انبهار -في كثير منه- مأتاه من غير وعي حقيقي بالرؤية الاستيمية لهذه المنجزات.

- قام منظورنا في هذا البحث بدايةً ببيان مفهوم أصول الفقه، ناظرين إليه كعلمٍ تراثيٍّ أصيل، مروراً إلى تأسيسه - في منظور الدارسين - كمنهج بحثٍ ومعرفةٍ يشرع للعقل، وينظر للتفكير، ويوصل للبحث، ويوصل للمعرفة، وصولاً بعد ذلك إلى اعتباره نظريةً للفهم.

- يتسم هذا الخطاب بالمنهجية الدقيقة في تأسيس نظرية للفهم، تبين كيفية مقارنة النصوص الشرعية وتفسيرها، وتوصل لعملية استنباط الأحكام الفقهية وتحريرها.

- كان التأسيس لهذه النظرية وفق أصول تكوين النظريات العلمية من إنشاء للمفاهيم التي تميزها، وتأسيس للقضايا التي تبحث فيها، وتقدير للأدلة التي تستقي منها، وتحرير للكيفيات التي تتبعها، ووضع للآليات التي تشتغل بها، وصوغ للضوابط التي يلتزم بها.

- تتمثل أولى الأسس المنهجية للتأويلية الأصولية في مركزية النص الشرعي، حيث يُعد أصل التشريع، ومرجع الاستنباط.

- تتأسس اللغة في الخطاب الأصولي كشرط معرفي ضروري، يجب إتقانه صوناً للنص من التحريف، وحماية للفهم من التزييف، وبلاغاً إلى الأحكام والمعاني المستودعة في صدور النصوص.

- تؤسس هذه النظرية للفهم كمفهوم بنائي تركز عليه، وكفعلٍ قرائي في الممارسة التأويلية، وكناتج نهائي عند المتلقين؛ من خلال نظام لغوي منطقي، مخضعةً تأويلات المتلقين لميزانٍ دقيق تُنفّح الأفهام بواسطته، وتُنحلُّ التأويلات من خلاله، وتُستصفى الدلالات وتُنتقى بما يليق بمرجعية التصوص الدينية، وبما يتلاءم مع مقاصدها الشرعية، ويتناسب مع مصالحتها المرعية.

وبفضل هذه السمة النظرية أصبح الخطاب الأصولي كنظرية للفهم يمثل النموذج الأعلى للفكر الإسلامي.

6. الهوامش:

- 1- السبكي تاج الدين: الإلهام في شرح المنهاج، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء، (1984)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص28. وينظر: عبد الفتاح مصيلحي: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، (2022)، ط1، مصر، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ج1، ص35.
- 2- الشوكاني محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، (1999)، ط1، دمشق، دار الكتاب العربي، ج1، ص18.
- 3- البيضاوي ناصر الدين: منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (2008)، ط1، بيروت، دار ابن حزم، ص51.
- 4- عكيوي، عبد الكريم: نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2008م، ص10.
- 5- طه عبد الرحمان: فقه الفلسفة-1- الفلسفة والترجمة، (1995)، ط1، الدار البيضاء- المغرب، المركز الثقافي العربي، ص20.
- 6- حنفي حسن: من النص إلى الواقع، محاولة لإعادة بناء علم الأصول الفقه، (2006)، بيروت، دار المدار الإسلامي، ص26.
- 7- العلواني طه جابر: أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، (1995)، ط2، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص7.
- 8- محمد الناصري: العلاقة مع الآخر في ضوء الأخلاق القرآنية، (1430هـ-2009م)، ط1، بيروت، دار الهادي، ص364.
- 9- الجابري محمد عابد: تكوين العقل العربي، (2009)، ط10، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص100.
- 10- المرجع نفسه، ص99.
- 11- المرجع نفسه، ص100.
- 12- حنفي حسن: دراسات إسلامية، (1981)، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص94.
- 13- النشار علي سامي: مناهج البحث عند مفكر الإسلام، (2013)، مصر، دار السلام، ص5.
- 14- ملكاوي فتحي: (2002). التفكير المنهجي وضرورته، مجلة إسلامية المعرفة: الفكر الإسلامي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجلد 7، العدد 28، ص19.
- 15- الغرناطي ابن عطية: المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (1413هـ)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، مقدمة التفسير، ص5.

- 16 - جمعة علي: علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، (1996)، ط1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص27. بتصرف.
- 17 - ينظر: الغزالي أبو حامد: المستقصى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (1993)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص25، 180، وما بعدهما.
- 18 - الجابري محمد عابد: تكوين العقل العربي، ص100.
- 19 - حنفي حسن، عمارة محمد، وآخرون: الاجتهاد الكلامي مناهج ورؤى متنوعة في الكلام الجديد (مجموعة حوارات)، إعداد عبد الجبار الرفاعي، (2002)، ط1، بيروت، دار الهادي، ص314.
- 20 - الزعبي أنور خالد: ظاهرية ابن حزم الأندلسي، نظرية المعرفة ومناهج البحث، (1995)، ط1، عمان - الأردن، منشورات وزارة الثقافة، ص131.
- 21 - حكاة ابن دقيق العيد، ونقله عنه: السبكي تاج الدين: الإلهام في شرح المنهاج، ج1، ص215، وينظر: ابن حزم علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: إحسان عباس، (1983)، ط2، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج1، ص42.
- 22 - الصالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، (2008)، ط5، بيروت، المكتب الإسلامي، ج1، ص46.
- 23 - الزحيلي محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (2006)، ط2، دمشق - سوريا، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ص137.
- 24 - الأمدي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، تصحيح: عبد الله الغديان، وعلي الصالح، (1402هـ)، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، ج1، ص3.
- 25 - حمودة طاهر سليمان: دراسة المعنى عند الأصوليين، (1999)، ط1، الإسكندرية - مصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص34.
- 26 - الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (1417هـ / 1997)، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ج2، ص138.
- 27 - النشار علي سامي: مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، (1401هـ / 1984م)، بيروت، دار النهضة العربية، ص91.
- 28 - الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، ج5، ص53.
- 29 - الغزالي أبو حامد: المستقصى من علم الأصول، تحقيق: حمزة زهير حافظ، (دت)، جدة، شركة المدينة المنورة للطباعة، ج1، ص4.
- 30 - زيدان عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، (2007)، ط6، مؤسسة قرطبة، ص148 - 149.
- 31 - مشاري بن سعد الشثري: غمرات الأصول: المهام والعلائق في الأصول (1439هـ / 2019م)، ط2، مركز البيان للبحوث والدراسات، ص67.
- 32 - السبكي تاج الدين: الإلهام في شرح المنهاج، ج1، ص28.
- 33 - الغزالي أبو حامد: المستقصى من علم الأصول، ج1، ص18.
- 34 - يحيى محمد: منطق فهم النص، (2010)، دط، المغرب، أفريقيا الشرق، ص246.

35- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

36- عبد الفتاح بن محمد بن مصليحي، المختصر في أصول الفقه، (2020)، ط1، مكتبة العلوم والحكم - الشرقية، مصر، ص 40.

37- الجويني أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، (1997)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص15.

38- ينظر: الصفي الهندي: الفائق في أصول الفقه، تح: محمود نصار، (2005)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص37.

39- الزركشي بدر الدين: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، (1992)، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج1، ص22.

40- قال الزركشي: "الأصولي كالطبيب الذي لا عقار عنده، والفقيه كالعطار الذي عنده كل عقار، ولكن لا يعرف ما يضر ولا ما ينفع". المرجع نفسه، ج1، ص22.

7. قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة الكتب:

- 1 ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: إحسان عباس، (1983)، ط2، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- 2 الآمدي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، تصحيح: عبد الله الغديان، وعلي الصالح، (1402هـ)، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
- 3 البيضاوي ناصر الدين: منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (2008)، ط1، بيروت، دار ابن حزم.
- 4 الجابري محمد عابد: تكوين العقل العربي، (2009)، ط10، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- 5 جمعة علي: علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، (1996)، ط1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- 6 الجويني أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، (1997)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 7 حمودة طاهر سليمان: دراسة المعنى عند الأصوليين، (1999)، ط1، الإسكندرية - مصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- 8 حنفي حسن: دراسات إسلامية، (1981)، دط، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.
- 9 حنفي حسن، عمارة محمد، وآخرون: الاجتهاد الكلامي مناهج ورؤى متنوعة في الكلام الجديد (مجموعة حوارات)، إعداد عبد الجبار الرفاعي، (2002)، ط1، بيروت، دار الهادي.

- 10 الزحيلي محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (2006)، ط2، دمشق-سوريا، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
- 11 الزركشي بدر الدين: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، (1992)، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 12 الزعبي أنور خالد: ظاهرية ابن حزم الأندلسي، نظرية المعرفة ومناهج البحث، (1995)، ط1، عمان-الأردن، منشورات وزارة الثقافة.
- 13 زيدان عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، (2007)، ط6، مؤسسة قرطبة.
- 14 السبكي تاج الدين: الإلهام في شرح المنهاج، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء، (1984)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 15 الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (1417هـ / 1997)، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان.
- 16 الشوكاني محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، (1999)، ط1، دمشق، دار الكتاب العربي.
- 17 الصالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، (2008)، ط5، بيروت، المكتب الإسلامي.
- 18 الصفي الهندي: الفائق في أصول الفقه، تح: محمود نصار، (2005)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 19 طه عبد الرحمان: فقه الفلسفة-1-الفلسفة والترجمة، (1995)، ط1، الدار البيضاء- المغرب، المركز الثقافي العربي.
- 20 عبد الفتاح مصيلحي: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، (2022)، ط1، مصر، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع.
- 21 عبد الفتاح بن محمد بن مصيلحي، المختصر في أصول الفقه، (2020)، ط1، مكتبة العلوم والحكم - الشرقية، مصر.
- 22 العلواني طه جابر: أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، (1995)، ط2، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- 23 الغرناطي ابن عطية: الحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (1413هـ)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 24 الغزالي أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (1993)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

25 محمد الناصري: العلاقة مع الآخر في ضوء الأخلاق القرآنية، (1430هـ - 2009م)، ط1، بيروت، دار الهادي.

26 مشاري بن سعد الشثري: غمرات الأصول: المهام والعلائق في الأصول (1439هـ / 2019م)، ط2، مركز البيان للبحوث والدراسات.

27 النشار علي سامي: مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، (1401هـ / 1984م)، بيروت، دار النهضة العربية.

28 يحيى محمد: منطق فهم النص، (2010)، دط، المغرب، أفريقيا الشرق.

ثانياً/- قائمة الدوريات والمجلات:

1- ملكاوي فتحي: (2002). التفكير المنهجي وضرورته، مجلة إسلامية المعرفة: الفكر الإسلامي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجلد 7، العدد 28.